الجمهورية التونسية
وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

24 أفريل 2014

499

من وزير الاقتصاد والمالية

إلى

الموضوع: استشارة حول المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 5 مارس 2014 الوارد علينا بتاريخ 01 أفريل 2014

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمّن طلبكم معرفة كيفية احتساب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على العقارات المبنية الموظفة على العقارات المعدة للنشاط والعقارات المعدّة للسكن بعد صدور قانون المالية لسنة 2014 والذي تم بمقتضاه إخضاع المؤسسات المصدّرة كليا للمعلوم على المؤسسات.

جوابا، يشرّفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصلين 49 و50 من قانون المالية لسنة 2014 تم إخضاع عمليات التصدير للمعلوم على المؤسسات وذلك بنسبة 0,1% من رقم المعاملات المتأتي من التصدير المحقق ابتداء من غرة جانفي 2014.

وبالتالي أصبحت المؤسسات المصدرة كليا تخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بنسبة 0,1% من رقم المعاملات المتأتي من التصدير المحقق ابتداء من غرة جانفي 2014 ويبقى رقم المعاملات المحلي خاضعا للمعلوم المذكور بنسبة 0,2%.

وفي كل الحالات لا يمكن أن يقل المعلوم المدفوع سنويا عن حد أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية المعدة لتعاطي النشاط المحتسب طبقا لأحكام الأمر عدد 1187 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007.

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn
Site web
الفاكس : 71.790 550
Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504
Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
س.ف

وعلى هذا الأساس فإن شركة باعتبارها شركة مصدرة كليا أصبحت خاضعة للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية عوضا عن المعلوم على العقارات المبنية الموظف على عقاراتها المعدّة للنشاط.

غير أنه يتعيّن عليها التصريح بمساحة العقارات المذكورة ضمن التصريح الشهري بالأداءات وذلك لاحتساب الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وكذلك لاحتساب كيفية توزيع المعلوم على المؤسسات بين الجماعات المحلية التي تأوي نشاط الشركة.

أما بالنسبة إلى عقاراتها المعدّة للسكن فإنها تبقى خاضعة للمعلوم على العقارات المبنية يحتسب طبقا لأحكام الأمر عدد 1185 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 ولا يتم إدراجها ضمن التصريح الشهري بالأداء بل يتم التصريح بها لدى الجماعة المحلية التي يتواجد بها العقار والتي تقوم على أساس هذه التصاريح بإعداد جداول التحصيل المتعلقة بالمعلوم على العقارات المبنية المستوجب تعتمد من قبل شركة في صورة امتلاكها لهذه العقارات لاستخلاص المعلوم لدى قباض المالية. أما إذا كانت هذه العقارات مسوّغة فإن المعلوم يحمل على المالك.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة هراد الفواتي